

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 78940

تاريخ القرار 2025/11/17

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/13 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب

نيابة عن :-

المجمع ***** في شخص ممثلها القانوني شركة ذات سجل تحت عدد B133611997
مقرها الاجتماعي ب***** ***** ***** ***** ***** " مقر فرعه ب*****.

ضد

1- ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و *****
***** و ***** و ***** و ***** : ***** و ***** و القاطنين جميعا
ب***** *****.

2- الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم في شخص
ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد B79931996. محاميها الأستاذة ***** المحامية
لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 23138 الصادر بتاريخ 2024/02/27 عن محكمة
الاستئناف ب***** والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطية الطاعن في شخص
ممثلها القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ
الأستاذ ***** بتاريخ 2024/11/22 حسب رقيمه عدد 16027

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة
في 2024/11/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/10/09 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و الحجز

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائبة الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني الأستاذة *****

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدهم الأول الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضين بواسطة محاميهم انه على ملكهم وفي حيازتهم وتصرفهم قطعة ارض فلاحية صالحة للزراعة والغراسة والكائنة ب***** حسب شهادة الملكية موضوع الرسم العقاري عدد 977 وانهم قاموا بغراسة ارضهم باصول زيتون وفستق وعود احمر وكروم تين ومغروسات اخرى مختلفة وانهم تضرروا ضررا جسيما جراء انبعاث الغازات السامة من المعمل الكيميائي ب***** التابعة للمجمع ***** وانهم قاموا بمعاينة الاضرار الحاصلة بارضهم عن طريق عدل التنفيذ ب***** الاستاذ ***** حسب محضره 54307 بتاريخ 2020/2/12 طالبين الاذن بتكليف ثلاثة خبراء في الفلاحة لمعاينة الاضرار الحاصلة بارضهم وتقدير قيمتها ومن المتسبب فيها وطرق تلافيها وذلك ضمن تقليل مفصل ثم الحكم بجبر المضررة التي تسبب فيها فعل المطلوبه طبق الفصل 83 م ا ع

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 19939 بتاريخ 2021/04/05 والقاضي ابتدائيا بالزام المجمع ***** في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعين جملة المبالغ المالية التالية:

أولا: تسعة آلاف ومائتين و خمسة دينار (9.205.000) لقاء قيمة المضررة الحاصل بأرض المدعين .

ثانيا : مائة و خمسة دينارا و 100 ملیم (105.100 د) لقاء معلوم محضر معاينة .

ثالثا: ثلاثة و خمسون دينارا و 850 ملیم (53.850 د) معلوم الاستدعاء .

رابعا: الف و مائتان دينار (1200.000د) معلوم أجرة الخبراء .

خامسا: ثلاثمائة دينار (300.000) لقاء أجرة محاماة واتعاب تقاضي وإخراج شركة التامين ***** "في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي " .

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل في شخص ممثله القانوني و أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمن نصه

فتعقبه بواسطة محاميه الذي نعى عليه تأسيس قضاءها على عدم الادلاء بمستندات و مؤيدات الطعن و الحال ان الاستدعاء الواجب تبليغه من كتابة المحكمة لم يبلغ لمحامي الطاعن و ان جذر الاستدعاء الذي أسست عليه محكمة القرار المنتقد حكمها وقع تسليمه لكاتب لم يقع ذكر هويته و الحال ان المكتب ليس لديه كاتب

و ان فقه القضاء مستقر على ان الاعلام يجب ان يبلغ شخصيا للمحامي او من ينوبه قانونا منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد القضاء برفض الطعن شكلا لعدم تقديم مستندات الاستئناف و الحال انه لم يتم اعلام نائب الطاعن طبق ما اوجبه الفصل 134 م م ت

حيث اقتضى الفصل 133 م م ت انه عندما يرد الملف لمحكمة الاستئناف يتولى الرئيس تعيين المستشار أو الحاكم لتقرير القضية عند الاقتضاء ويأذن بنشر القضية بالجلسة التي يعينها والكاتب يستدعي إليها محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44.

كما اقتضى الفصل 135 من نفس المجلة ان استدعاء محامي المستأنف للجلسة يقع تبليغه قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوما،

و حيث يفهم من الفصلين 133 و 135 م م ت أن محكمة الدرجة الثانية لا يجب ان تقضى بسقوط الاستئناف لعدم استدعاء الخصوم وعدم تبليغ وتقديم مذكرة المستندات الا بعد التثبت من إعلام كاتب المحكمة محامي المستأنف بالجلسة التحضيرية الأولى قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوما حتى يتمكن من إعداد مذكرة مستندات الاستئناف والاستدعاء والقيام بموجبات الفصل 134 م م ت.

و حيث ثبت بالاطلاع على جذر الاستدعاء المرفق بالملف ان كتابة المحكمة نصت على اعلام كاتب محامي المستأنف بموعد الجلسة كما ذيلت ذلك بامضائه و عدد بطاقة و تاخير الاعلام الموافق ليوم 2023/12/29 دون بيان لاسم و لقب الكاتب المذكور و رقم بطاقة تعريفه

و حيث بقيت هوية الطرف الذي ناب محامي المستأنف في الاتصال بالاعلام بموعد الجلسة مجهولة و ليس هناك ما يفيد صلتها بنائب الطاعن و لم يثبت تأسيسا على ذلك إتمام الاجراء المنصوص عليه صلب الفصل 133 م م ت سالف الذكر

وحيث و لما قضت محكمة القرار المطعون فيه برفض الاستئناف شكلا على اعتبار وأن نائب المستأنفة لم يدل بموجبات الاستئناف المنصوص عليها بالفصل 134 م م ت دون التثبت في ما يفيد استدعاء نائب المستأنف من قبل كتابة محكمة القرار المطعون فيه لاعلامه بموعد الجلسة حتى يتسنى له القيام بموجبات الاستئناف المنصوص عليها بالفصل 134 م م ت، يكون قرارها موجبا للنقض مع الإحالة لمخالفة الإجراءات وشكليات الاستئناف

و حيث يتجه و الحالة ما ذكر نقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

وحيث كسب الطاعن من طعنه واتجه اعفاؤه من الخطية عملا بالفصل 184 م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 / 11 / 2025 الدائرة المدنية الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

حرر في تاريخه